

10516 - كيفية قص شعر الرأس للرجل

السؤال

ما هو القزع؟ وما حكم ما يفعله بعض الشباب من حلاقة جوانب من الرأس وترك الوسط؟.

الإجابة المفصلة

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن ذلك فقال :

أما مَا يَخْتَصُّ بِالشَّعْرِ فقد كان هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ ، تَرْكُهُ كُلَّهُ ، أَوْ أَخْذُهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيُدَعُ بَعْضَهُ .

أما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وتترك بعضه ، فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنواع :

- 1- أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع .
- 2- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .
- 3- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .
- 4- أن يحلق مُقَدِّمَهُ ويترك مُؤَخَّرَهُ .
- 5- أن يحلق مُؤَخَّرَهُ ويترك مُقَدِّمَهُ .
- 6- حلق بعض أحد الجوانب وترك البقية .

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع " أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ " وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى صبياً قد حلق بعض شعره وتترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : " احلقوه كله أو اتركوه كله " ، وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً " حلق القفا من غير حجامة مجوسية " وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان ، أو قستان ، فقال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود ، وقال المروزي سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حلق القفا قال : " هو من فعل المجوس من تشبهه بقوم فهو منهم "